جريمة سرقة برامج الحاسب الالي

اعداد : م. د احمد حمد الله احمد

لا يستطيع احد ان ينكر التطور السريع الذي ولج مجالات الحياة كافة ومن كل نواحيها الذي قرب البعيد وذلل الصعاب وفتح افاقاً جديدةً أمام الفكر الإنساني ولاشك ان من ثمرات هذا التطور هو اختراع الحاسب الآلي حيث ان هذا الأخير بما يمتلكه من قدرةٍ فائقةٍ على تخزين المعلومات وبتلك السعة الواسعة وأجراء العمليات المختلفة على البيانات الموجودة فيه ، و كذلك ما للبرنامج وهو من ثمرات هذا التطور والذي بدونه لا يستطيع الحاسب ان يعمل .

كل هذا أحدث قفزة نوعية في الرقي العلمي الذي نشهده فالحاسب الآلي يلعب اليوم دوراً خطيراً في الحياة فهذه المؤسسات الرسمية وغير الرسمية وحتى الأفراد أضحت لا تستغني عن هذا الاختراع العظيم .

وإزاء هذا التطور وتعاظم هذا الدور تعاظمت المخاطر الناجمة عن استعماله واستغلاله وزادت الحاجة إلى حماية كيانه المادي والمعنوي (البرامج) إذ قد يقع الاعتداء على الكيان المادي للحاسب الآلي كالأجهزة وما شاكل ذلك وقد يقع الاعتداء على مكوناته المعنوية حيث الجزء المهم والذي يعمل به الحاسب (البرنامج) – كما اشرنا سابقاً - .

وفي ضوء ذلك فلقد أثرنا الخوض في مناقشة هذا الموضوع والبحث عن المواضع أو النصوص التي خصصت في القانون لحماية هذا الكيان المعنوي للحاسب الآلي .

وتبرز مشكلة البحث في ان البرنامج – محل البحث – وهو ذلك الكيان المعنوي ليس من الأموال المادية والتي ان وقع عليها اعتداء فأنها تخضع لحماية المشرع بدون أي حرجٍ او اشكال ، حيث ان الطبيعة اللامادية وغير المحسوسة من الصعوبة ان تنطبق عليها نصوص جريمة السرقة والتي من شروطها ان يكون المال المسروق مالاً منقولاً فلا اتفاق على ان هذه البرامج هي مالاً منقولاً مادياً ام لا ؟

ان الكلام المتقدم يجرنا الى التفكير في انه هل يمكن تكيف نصوص جريمة السرقة على سرقة برامج الحاسب الألي ام ان هناك وصفاً اخراً يسعفنا في ذلك ؟

ان صعوبة البحث تكمن في ان هذا النوع من الجرائم هو نمط من الأنماط المستحدثة والتي رافقت التطور التكنلوجي الحديث والتي يصعب معها تطبيق النصوص الجنائية التقليدية التي تشترط لأنطباقها شروطاً معينةً وكما اسلفنا .

عليه وفي ضوء ما تقدم فقد قسمنا بحثنا إلى مبحثين تناولنا في الأول بيان أركان جريمة السرقة التقليدية حيث طرحنا في ثلاثٍ مطالبٍ هذه الأركان ليكون لنا بوابة نحو فهم جريمة السرقة وما تشترط لتطبيق النص الخاص بجريمة السرقة ، ولننتقل بعدها إلى المبحث الثاني لمعرفة مدى انطباق نصوص جريمة السرقة على سرقة برامج الحاسب الآلي حيث استعرضنا وفي مطالبٍ ايضاً هل ان برامج الحاسب الألي مالاً ام لا ؟ واذا كانت مالاً هل تخضع لفعل الأختلاس ام لا ؟

ثم بعد ذلك بينا رأي من قال ان الفعل الواقع على هذه البرامج انما هو سرقة استعمال ولننهي المبحث بمطلبٍ اخير ببيان موقف المشرع العراقي من هذا الفعل ، ثم اختتمنا بحثنا بخاتمةٍ ضمناها ماتوصلنا اليه من مقترحاتٍ .